الحيوان لاسيما ابنة آدم حيث اباحه الشرك عند الاكراه بما حرمة
نفسك على حرمته حتى اباحك ان تتوقى عن نفسك بذكره بما لا ينبغي
له سبحانه تحقيق ان تعظم شعائره وتوقر اوامره وزواجره وعظم
عرضك بايجاب الحد بقذفك وعظم مالك وقطع يد مسلم في سرقته وا
سقط شرط الصلاة لاجل مشقتك واقام مسح الخف مقام غسل الرجل
اشفاقا عليك من مشقة الخلع واللبس واباح لك الميتة سدا لرمقك و
حفظا لصحتك وزجرك عن مضارك بحد عاجل وحرق العقوبة لاجلك
وانزل الكتب اليك ايحسن لك مع هذا الاكرام ان يراك على ما نهاك عنه
منهمكا ولما امرك تاركا وعن داعيه معرضا ولداعي عدوه فيك مطيعا
يعظمك وهو هو وتهمل امره وانت انت حط رتبة عباده لاجلك واهبط
الى الارض من امتنع من سجدة يسجدها لابيك هل عاديت خادما طالت خدمته
لك لترك صلاة اعتراف هل نفيت من دارك للاخلال بغرض اولا ارتكاب
نهي فان لم تعترف اعتراف العبيد للموالي فلا اقل ان تقضي نفسك الى
الحق سبحانه اقتضاء المكافي المساوي ما اقبح التحنث ما لا لاعب الشيطان بالا
نسان بينا هو بحضرة الحق وملائكة السما يسجد حاله تزهى به الاحوال
والجهالات الى ان يوجد ساجدا للصورة في حجر او لشجرة من الشجر
لشمس او القمر او لصورة نفرح او لطائر تصغرها او تخشى زوال
النعم وتغير الاحوال والحور بعد الكور لا يليق بهذا الحي الكريم الفاضل
على جميع الحيوانات ان يرى الا عابدا لله في دار التكليف او مجاورا لله
في دار الجزاء والتشريف وما بين ذلك فهو واضع نفسه في غير موضعها
انتهى كلامه والمراد منه انه جعل اقبح حال واخسها من احوال الانسان
ان يشرك بالله ومثله بانواع منها السجود للشمس وللقمر ومنها السجود للصورة
كما في الصور التي على القبور والسجود قد يكون بالجبهة على الارض وقد يكون
بالانحناء من غير وصول الى الارض كما في تفسير قوله ادخلوا الباب
سجدا قال ابن عباس اي ركعا وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان في انكار تعظيم
القبور وقد آل الامر بهؤلاء المشركين الى ان صنف بعض غلاتهم في ذلك
كتابا

9
كتابا باسماه مناسك المشاهد ولا يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام
ودخول في دين عباد الاصنام وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين
يقال له ابن المفيد فقد رأيت ما قال فيه بعينه فكيف ننكر تكفير المعين
واما كلام سائر اتباع الائمة في التكفير فنذكر منه قليلا من كثير اما
كلام الحنفية فكلامهم في هذا من اغلظ الكلام حتى انهم يكفرون المعين
اذا قال مصيحف او مسيجد او قال صلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك وقال
في النهر الفائق واعلم ان الشيخ قاسم قال في شرح درر البحار ان النذر
الذي يقع من اكثر العوام بان ياتي الى قبر بعض الصلحاء قائلا يا
سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي فلك من الذهب او الفضة او
الشمع او الزيت كذا باطل اجماعا لوجوه الى ان قال ومنها ظن ان الميت
يتصرف في الامر واعتقاد هذا كفر الى ان قال وقد ابتلي الناس بذلك
ولا سيما في مولد الشيخ احمد البدوي انتهى كلامه فانظر الى تصريحه ان هذا
كفر مع قوله انه يقع من اكثر العوام وان اهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم
على ازالته وقال القرطبي رحمه الله لما ذكر سماع الغناء وصورته
قال هذا حرام بالاجماع وقد رأيت فتوى شيخ الاسلام جمال الملة
ان مستحل هذا كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله فقد
رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في تكفير من استحل
السماع مع كونه دون ما نحن فيه بالاجماع كثيرا وقال ابو العباس
رحمه الله حدثني ابن الخضيري عن والده الخضيري امام الحنفية
في زمنه قال كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافرا ذكيا فهذا
امام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين
مصنف يتظاهر بالاسلام واما كلام المالكية في هذا فهو كثير من ان يحصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)